

وزارة الداخلية
قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ في شأن اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي :

قرد:

مادة ١ - تنشأ بمحافظتي الشرقية وسوهاج مراكز إصلاح وتأهيل

العمومية التالية :

مراكز إصلاح وتأهيل العاشر من رمضان العمومية أرقام ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١١ بمدينة العاشر من رمضان التابعة لمحافظة الشرقية .

مراكز إصلاح وتأهيل أخميم العمومية أرقام ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١١ بمدينة أخميم التابعة لمحافظة سوهاج .

مادة ٢ - تُنفذ في مراكز إصلاح وتأهيل العمومية المشار إليها في المادة السابقة العقوبات المقيدة للحرية وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم مراكز إصلاح وتأهيل المجتمعى .

مادة ٣ - يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٢/٧

وزير الداخلية
محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٢/٧ - ٢٠٢٢/٢٥٧١٣